

بشخصه ولا يملك بائع مطالبة بشئ بدمته ولا احدهما قبض معين من  
 خيار شرط بغير اذن صريح من الخيار له **فصل** وما اشترى بكيل اذ  
 وزن او عده او ذرع ملكه ولو لم يعقد ولو رجع بيعه ولو لم يبيع  
 الاعراض عنه ولا اجازته ولا هبته ولو بلا عوض ولا زهنه ولو قبض  
 منه ولا حواله عليه قبل قبضه وبيع جزا فان علم قدره وعتق  
 وجعله مهرا وطلع عليه ووصية به وينسخ العقد فيما تلف بافة ويجوز  
 مشران يبي شي كما لو قبضت بلا فعل ولا ارش وباتلاف مشران او قبضت  
 لا خيار وبفعل بائع او اجبي بخير مشران بين فتح وامتناع وطلب بمثل  
 مثل او قيمة متقوم مع تلف وينقص مع قبض والتا لك من مال بائع  
 ولو بايع واخذ بشفعة ما اشترى بكيل او نحوه ثم تلفت له قبل قبضه  
 انسخ العقد الا ان فقط وغير المشتري الا ان لا يبيع قيمة المبيع واخذ  
 من الشفيع مثل الطعام ولو تلفت بما لا يتم لم ينسخ وما اشترى بكيل  
 الخيار وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه لا المبيع بصفة او  
 روية متقدمة ومن ضمان مشران ان المنفعة بائع لو كان مترا على مشران  
 او بصفة او روية متقدمة فمن بائع وما لا يصح تصرف مشران فيه  
 ينسخ العقد بتلفه قبل قبضه ومن قبض في ذمة كسمن وما في الذمة  
 له اخذت له لا شقاره وحكم كل عوض ملك بقصد ينسخ بطلان قبل  
 قبضه كاجرة معينة وعوض في صلح معين يبيع ويجوز ما حكم عوض في بيع  
 في جواز التصرف ومنعه وكذا ما لا ينسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض  
 عتق وطلع ومهر ومصالح به عن دم عده وارش جنابة وقيمة متلف  
 ونحوه لكن يجب تلفه او قيمته ولو تعين ملكه في موروث او وصية  
 او غنمة فله التصرف فيه قبل قبضه وكذا اودية ومال شركة وعارية  
 وما قبضه شرط الصحة كعقود وسئل لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يصح  
 تصرف في مقبوض بعقد فاسد ويضم هو وزنا بدنه كمنصوب **فصل**  
 في قبض قبض بائع بكيل او وزن او عده او ذرع بملكك بشرط حضور مستحق

او

او نائيه ووعاؤه كيد وتكره زلزلة الكيل ويصح قبض معين بغير  
 رضى بائع ووكيل من نفسه لنفسه لا ما كان من غير حيز ماله واستأ  
 من عليه الحق للمشتري وممن وجده قابض ايد اما لا يتعاقب به اعلمه وان  
 قبضه ثمة بقول باذن انه قدر حقه ولم يحضر كيلة او وزنه قبل قوله بئ  
 نفسه وان صدقته في قدره بري من عمدته ولا يتصرف فيه لنفسه  
 القبض ولو اذن لغريمه في الصدقة بدنيه عنه او صرفه لم يصح ولم  
 يبرأ ومن قال ولو لغريمه تصدق عني بكذا ولم يقل من ديني صح وكان  
 اقتراضا لكن ينعط من دين عزم بقدره بالمقاصة واتلاف مشران  
 ومتهب باذن واهب قبض لا غصبه وغصب بائع مئنا او اخذه بلا  
 اذن لعين قبضا لامع المقاصة واجرة كمال ووزان وعداد وذراع  
 ونقاد ونحوهم على باذل ونقل على مشران ولا يصح ناقدا في امير خطأ  
 وفي صيرة وما ينقل يتقل وما يتناول يتناوله وغيره تحليلة لكن لغت  
 في قبض مشاع يتقل اذن شركه فلوا باه وكل فيه فان ابى نصيب حاكم  
 من قبض ولو سلمه لاذنه فالبايع غاصب وقرار الضمان على مشران  
 علمه والانعلى بائع **فصل** والاقالة فتح قبض قبض وتعدناه جمعة  
 ومن مضارب وشريك ولو بلا اذن ومفلس بعد تحصيله ولا شروط  
 بيع ولا يلفظ صلح وبيع وما يدل على مقاطعة ولا خيار فيها ولا شفقة ولا  
 تحت بها من طلق لا يبيع ومؤنة رد على بائع ولا تصح مع تلف مئ من موت  
 عاقده ولا يبرطدية على مئ او نفسه او بغير جلسه والفسخ رفع عقد  
 مما حين فسخ **باب الزبا والصرف** الزبا تقاض في اشياء  
 ونساء في اشياء تحتص باشياء وردا اشترع بخيرها فيحرم ربا فضل في كل  
 مكيل او موروث بحسبه وان قل كتمرة ثمرة لاية ماء ولا فيما لا يوزن  
 عرفا لصاعته من غير ذهب او فضة كشمول من نحاس وحميدة وحمير  
 وقطن ونحو ذلك ولا في فلوس عددا ولو ناقة وبيع بيع صبرة بجلها  
 ان علم كيلها وتساهبها اولاه وتبايعها مما مثلا مثل فكيلنا فكلنا سوا